

91 - شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن ليعلموا ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الالفاظ النبوية. هذا اهم شئ الذين امنوا - [00:00:00](#)

العلم والله بما تعملون خبير وانا وفي ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له واعف عنه واكرم نزله. فوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد - [00:00:30](#)

تقيه من الخطايا كما اخطيت الثوب الابيض من الدنس وابذله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله. وادخله الجنة وفيه فتنة القبر وعذاب النار. رواه وسلم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - [00:01:04](#)

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد حديث عوف ابن مالك رواه مسلم وهو حديث صحيح ثابت قوله فحفظت من دعائه من هذه للتبعيض. وعلى هذا لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره عوف بن مالك انما ذكر رضي الله - [00:01:25](#)

الله عنه جزءا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قوله اللهم اغفر له اي آآ استر ذنوبه وتقدم الكلام على المغفرة وقوله وارحمه اي انعم عليه واحسن اليه في قبره. وآآ قوله وعافه - [00:01:47](#)

اه معنى قوله وعافه اي ادفع عنه المكروه ونجه من عذاب القبر وقوله واعف عنه يعني امح عنه الذنوب واصفح عنه وهذا يشمل ما اذا آآ يشمل الذنوب التي بسبب فعل المحرم او بسبب ترك الواجب - [00:02:07](#)

ولا دليل على تخصيص آآ هذا اللفظ بترك الواجب بل حديث فيه عموم. وقوله يا اكرم نزله آآ النزل الرزق او النصيب اه الذي يصيب الانسان في الجنة واصله مأخوذ من اطعام الضيف حينما يدخل شبه به - [00:02:30](#)

ما يعطى الانسان اول ما يدخل الجنة ووسع مدخله يعني اه المدخل هو القبر يعني وسع قبره. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوسع قبورنا واياكم. وقوله اغسلوا بالماء والثلج والبرد. انما نوع - [00:02:51](#)

بهذه الثلاثة انواع لان ازالة الاوساخ تكون باحد هذه الثلاثة انواع ونوعها اشارة الى انه يطلب من ربه ان يغفر له انواع الذنوب انواع الذنوب فقابل انواع الذنوب بانواع المطهرات الحسية - [00:03:07](#)

وقوله ونقه اي ازل وامحوا عنه الذنوب والدنس هو الوسخ وقوله ابدله الابدال هو تنحية الاول واقامة الثاني مقامه والمقصود هنا بقوله ابدله يعني عوضه والابدال والتعويض والتنحية قريبة من التغيير - [00:03:30](#)

وقوله آآ اهلا خيرا من اهله استبدال او تبديل الاهل الذين هم خير من اهل الدنيا احتمال ان يكون استبدال اعيان واحتمال ان يكون استبدال اوصاف اما استبدال عياله بان يعطى من الحور الجين - [00:03:58](#)

واما الاوصاف بان تستبدل الصفات السيئة في زوجته في الدنيا بصفات حسنة وآآ ربما نقول او وهذا قريب ان المقصود آآ تحقق الامرين لمن دخل الجنة فوائد هذا الحديث الفائدة الاولى استحباب - [00:04:17](#)

رفع الصوت بالدعاء احيانا للتعليم والقول الثاني ان هذا لا يستحب وحملوا حديث عوف هذا الذي معنا على احد امرين الاول ان عوفا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فسمع الدعاء - [00:04:39](#)

الثاني ان التعليم كان بعد الخروج من الصلاة يعني حفظه وعلمه الدعاء بعد ان خرج من الصلاة. اما الثاني ففيه تكلف او تكلف عظيم اما الاول فهذا قريب من من من مسألتنا لانه اذا كان يعني المقصود التعليم فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته رفعا يسيرا

بحيث - [00:04:58](#)

يعني يسمع اه من قريب منهم من كان قريبا منه فهذا هو المراد وليس المراد ان يجهر كما في القراءة لسمع الناس كلهم الدعاء. فهذا في الحقيقة هو عين ما يقول اصحاب القول الاول. الراجع ان هذا مشروع - [00:05:24](#)

الراجع ان هذا مشروع ان يعتمد الانسان احيانا الى رفع صوته بالدعاء لتعليم الناس وقوله واهلا خيرا من اهله اختلف العلماء هل هذا يشمل الرجل والمرأة او هو خاص بالرجل فقط - [00:05:41](#)

القول الاول انه خاص بالرجل فلا يشمل المرأة لان المرأة تكون لآخر زوج لها. كما جاء في الحديث ان المرأة تكون لآخر ازواجها في الدنيا القول الثاني انه هذا عام للرجل والمرأة - [00:05:59](#)

ويكون المقصود ان تستبدل او ان تستبدل المرأة زوجها في الدنيا برجل من اهل الدنيا اخر يكون افضل لانه في الدنيا في الجنة هناك حور عين لكن لا يوجد آآ يعني - [00:06:17](#)

آآ الا حور عين لا يوجد شيء للنساء لانه يفترض للمرأة ان تكون يعني زوجة لزوجها آآ الحقيقة يعني آآ الحديث المرأة لآخر ازواجها في الدنيا قوي في تخصيص آآ هذا بالرجل هذا من جهة من جهة اخرى - [00:06:37](#)

قاعدة ان الشرع يشمل النساء والرجال وانه لابد من دليل واضح لتخصيص الرجل او تخصيص المرأة يؤيد القول الثاني فيعني اه هي المسألة اه محتملة آآ يعني ربما نقول انها تبدل زوجا اخر خيرا من زوجها وربما يصلح لها زوجها - [00:06:58](#)

يعني تحتمل المسألة ليس فيها شيء ولكن هي الى خير دخلت الجنة هي الى خير ان شاء الله من فوائد هذا الحديث استحباب الدعاء بهذا الدعاء بعينه للميت من فوائد هذا الحديث - [00:07:20](#)

ان عوف بن مالك قال في اخر الحديث حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت من فوائد هذا اللفظ ان العبرة بحقائق الالفاظ ومعانيها لا بالظاهر - [00:07:38](#)

وجه ذلك ان قوله حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت. هذا ظاهره تمنى الموت وتمنى الموت وش فيه منهى عنه على ما تقدم معنا. لكن هو لا يريد تمنى الموت. هو يريد ان يكون هذا الدعاء - [00:07:57](#)

له هو يريد ان يكون هذا الدعاء له. لا يريد الموت. ولهذا استدلال بعض الفقهاء بهذا اللفظ على جواز ثمن الموت في غاية البعد في غاية البعد. لماذا؟ لانه عوف رضي الله عنه انما اراد فقط - [00:08:15](#)

ان ما تمنى لا الموت وانما ان يكون الدعاء له. وفرق بين ان يتمنى ان يموت وبين ان يتمنى ان يكون الدعاء له نعم قل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واغبانا - [00:08:31](#)

اللهم من احياك فاحيي على السلام. ومن توفيت ومن فتوفاه على الايمان. اللهم لا واکرمنا ولا تضلنا بعده. رواه مسلم والاربعة. نعم. هذا الحديث آآ لم يخرججه الامام مسلم رحمه الله وانما اخرجه الاربعة فقط - [00:09:01](#)

وهذا الحديث عله جماعة من الحفاظ مثل البخاري والترمذي والدارقطني وابو حاتم وكل واحد منهم عله بعلة قد تختلف عن الآخر لكنه متفق على تعليقه وهذا الحديث روي من ثلاثة اوجه الوجه الاول الوجه المرفوع - [00:09:25](#)

وهذا اضعف الالوجه الثاني الوجه المرسل عن ابي سلمة. هذا الحديث يرويه ابو سلمة عن ابي هريرة. والاقرب انه آآ مرسل فابو سلمة يرفعه للنبي ولم يذكر ابا هريرة - [00:09:45](#)

وهذا قد يكون هو احسن الالوجه. الوجه الثالث ما روي من طريق ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه. وهذا الاسناد فيه جهالة آآ ابي ابراهيم وجهالة ابيه فهذه ثلاث طرق هذه ثلاث طرق - [00:10:02](#)

مرسل واسناد فيه اه مجهولان والاسناد المرفوع وهو خطأ فبعض العلماء اه يقوي الحديث بمجموع هذه الطرق لا سيما المرسل. وبعض العلماء ظاهر عباراتهم انه لا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

يعني الظاهر والله اعلم ان هذا الحديث اه قد نقول من مراسيل ابي سلامة احسن ما يقال فيه انه من مراسيل ابي سلمة رحمه الله. قوله صغيرنا ارحم صغيرنا آآ الصغير من المعلوم انه لم يكلف وليس عليه ذنوب - [00:10:37](#)

وآآ المغفرة للصغير غير اللهم اغفر آآ لحي او ميت شاهدنا غيبنا وصغيرنا آآ يعني كيف يغفر له وليس عليه ذنوب يعني اختلف العلماء

في الجواب عن هذا على وجهين. الوجه الاول ان المقصود بالصغير هنا المكلف - 00:10:58
فان الصغير قد يكلف ويطلق عليه انه صغير الوجه الثاني ان المقصود بالمغفرة هنا ليس حقيقة محو الذنب وانما ارتفاع الدرجة رفع
الدرجة وهذا الوجه الثاني يعني ما لا اليه الحافظ بن حجر - 00:11:18
وفيه قوة وقوله آآ من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على آآ الايمان. الاصل ان الايمان يطلق على جنس
تصديق القلب والاسلام يطلق على جنس العمل - 00:11:36
يطلق على جنس العمل ولهذا اطلق السلف قولهم كل مؤمن مسلم كل مؤمن مسلم وليس المقصود من هذه العبارة انه ما دام الانسان
آآ مسلما فانه يكتفى بهذا مؤمنا فانه يكتفى بهذا الايمان عن العمل - 00:11:55
فنقع في الارجاء ولكن المقصود انه كل مؤمن فان ايمانه سيؤدي به الى العمل الظاهر الذي هو الاسلام. ولهذا جزموا ان كل مؤمن لا بد
ان يكون مسلم. باعتبار انه لابد ان يأتي بالايمان. فاذا جاء - 00:12:18
وقال انا مؤمن وهو لا يعمل شيئا من اركان الاسلام فنقول انت في الواقع لست مؤمنا لانه لو كنت مؤمن لاتيت لان الايمان يؤوز
صاحبه ازين على العمل الصالح. اليس كذلك - 00:12:36
وقوله فحيي على الاسلام وتوفه على الايمان ناسب جعل الوفاة على الايمان لانه في حال الوفاة لا يوجد عمل وانما يبقى فقط حقيقة
التصديق والايمان القلبية وقوله لا تحرمنا يعني لا تمنعنا - 00:12:54
وقوله لا تحرمنا مشتق من حرم الذي هو المنع. وليس من حرم الذي هو الحظر الذي هو احد الاحكام الخمسة المقصود
هنا يعني لا تمنع من اجره. وقوله آآ اجره هنا عام يشمل اجر التجهيز - 00:13:14
والمشي مع الجنازة والصلاة عليها وحضور الدفن وغيره مما يعمل مع الميت وقول ولاتن بعده اي لا تجعلن ظالين بعد قبره يعني بعد
دفنه عفوا يعني بعد دفنه فوائد هذا الحديث - 00:13:36
من فوائد هذا الحديث استحباب الدعاء بهذا اللفظ للميت فان كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان من
مراسيل ابي سلمة فايضا لا اشكال لان المراسيل - 00:13:55
تصلح للعمل اذا لم يكن في الباب سواها كما ان هذا الباب ليس من الاعمال آآ والعبادات التي تحتاج انما هو دعاء فلو كان من مراسيل
آآ ابي سلمة وهو حسن يعني لفظه لحسن الدعاء به. فالاشكال بانه يعني يستحب ان يدعى - 00:14:11
ميت بهذا الدعاء من فوائد هذا الدعاء ان الدعاء للميت لا يتعين بلفظ من الالفاظ تلفظ حديث ابي هريرة يختلف عن لفظ حديث
عوف وهذا يدل على ان الامر فيه سعة وان الانسان يدعو للميت - 00:14:31
بما تيسر. لكن لا شك ان الافضل والاولى والاحسن ان يدعو بالالفاظ المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن رضي الله اكبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - 00:14:47
ابو داود نعم هذا الحديث اسناده حسن اسناده حسن يعني لا اعلم له الان علة فالاصل انه ان شاء الله تعبت قوله اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعاء يحتمل احد امرين. الامر الاول ان يكون المقصود باخلاص الدعاء يعني افراد وتخصيص - 00:15:07
الميت بالدعاء فلا يدعى معه لغيره ويحتمل ان المقصود باخلصوا يعني لله حال الدعاء للميت بان يدعو بصدق وحضور قلب واقبال
والراجح ان الامرين مقصودان من فوائد هذا الحديث شدة حاجة الميت للدعاء - 00:15:30
وذلك لانه اكد على تخصيصه به والاخلاص له مما يدل على شدة الحاجة من فوائد هذا الحديث انه دليل لقاعدة مهمة جدا وهي ان
الامور بحقائقها لا بظواهرها فالدعاء الذي يكون من اللسان لا فائدة منه - 00:15:54
وانما الدعاء الذي يتوافق فيه القلب واللسان هو الذي ينتفع منه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليك وان تقتلوا عن ذلك - 00:16:19
كف شر فقامه ورقابكم متسابقون عليه. حديث ابي هريرة كما رأيت متفق عليه فهو صحيح قوله اسعوا هذا امر من الاسراع وهو
على ظاهره لكن بقيود ستأتي قوله بالجنازة يحتمل بالجنازة او بالجنازة وتقدم معنى انها بالكسر للنعش وبالفتح للميت. فهنا -

يحتمل ان المقصود الاسراع بالميت او المقصود الاسراع بايش بالنعش الذي عليه ميت. لكن الاقرب والمتبادر النعش لان هو الذي يحمل وهو الذي يشرع به او يبطأ من فوائد هذا الحديث - [00:17:03](#)

انه يستحب الاسراع بالميت واختلفوا في اه المراد بالاسراع في هذا الحديث على قولين الاول ان المراد بالاسراع الاسراع في تجهيزه وتغسيله وتكفينه حتى لا يتغير ولا يتأذى اهله به - [00:17:23](#)

والاسراع مع ذلك به الى القبر فهو يشمل الامرين القول الثاني ان هذا الحديث يتحدث عن الاسراع بالميت الى القبر فقط ولا يتطرق الى مسألة سرعة تجهيزه بالغسل والتكفين ونحوه - [00:17:44](#)

بدليل قوله في اخره فشر تضعونه على رقابكم وهذا لا ينسجم مع المعنى الاول والى هذا ذهب النووي بل اعتبر القول آا بانه يشمل ما قبل آا الصلاة عليه اعتبره باطل مخالف - [00:18:07](#)

الى ظاهر الحديث وكثير من اهل العلم يرون انه ان الحديث يشمل الامرين يشمل امرين والراجح والله اعلم ما ذكره النووي وهو ان هذا الحديث يختص بقضية الاسراع به الى المقبرة - [00:18:25](#)

واما الاسراع في التجهيز ونحوه فيؤخذ من احاديث اخرى يؤخذ من احاديث اخرى او يؤخذ بالقياس على هذا الحديث اما ان هذا الحديث بمنطوقه يدل عليه فهذا بعيد. من الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يتحدث عن ايش - [00:18:44](#)

عن المشي بالجنائز الى المقبرة عن المشي بالجنائز الى المقبرة. وهذا هو الراجح ان شاء الله. نعم الاسراع بتجهيز الميت مطلوب اه لا شك على الاقل قياسا على هذا الحديث وايضا فيه احاديث عن ابن عمر وغيره فيها ضعف كلها تشير الى تشير الى مسألة استحباب الاسراع - [00:19:05](#)

بتجهيز الميت وانه لا يبقى بين ظهرائي اهله بعد موته الا قدر الحاجة لكن هذا شيء والتفقه في نفسه هذا الحديث شيء اخر. من فوائد هذا الحديث مشروعية الاسراع بالجنائز - [00:19:26](#)

والجمهور ذهبوا الى ان الاسراع مستحب بن حزم ذهب الى ان الاسراع واجب كالعادة في الخلاف بين الجماهير وابن حزم فهو اخذ بظاهر اللفظ. والجماهير اعتبروا ان هذا من الاداب التي لا تجب - [00:19:44](#)

وآا من جهة الصارف يعني لا يوجد صارف واضح لا يوجد صارف واضح لكن يعني المسائل التي ينفرد تماما فيها بالحزم اه موافقته فيها فيه اشكال فيها اشكال ما دام عامة الامة على خلاف هذا الامر هذا بمفرده يعني من قرائن ترجيح مذهب الامة. وتقدم معنا - [00:20:02](#)

ان الاجماع السابق لابن حزم لا ينقذ به الاجماع السابق لابن حزم لا ينقذ به. فاذا كانت الامة على ان هذا مندوب وليس واجبا فهذا هو الراجح من فوائد هذا الحديث مشروعية - [00:20:29](#)

المشي السريع اثناء حمل الميت. واختلفوا في معنى الاسراع بالجنائز. فقليل المراد بالاسراع هو ان يمشي مشيا فوق العادة ودون الخبر فوق العادة ودون الخباب القول الثاني ان المقصود بالاسراع - [00:20:46](#)

المشي المعتاد وحملوا الحديث على ترك التباطؤ وحملوا الحديث على ترك التباطؤ. فمعنى هذا معنى قوله اسرعوا عند هؤلاء يعني لا تباطؤوا وتمشوا مشيا اه هادئا يرحمك الله. القول الثالث انه لا اختلاف بين الاقوال فالذين قالوا بالاسراع قصدوا ترك التباطؤ والذين نهوا عن الاسراع - [00:21:05](#)

رصدوا النهي عن الاسراع الذي يؤدي الى ضرر بالميت مثل سقوطه او انكشاف اه شيء منه بسبب شدة اسراع او خروج شيء منه فهذا هو المنهي عنه والراجح المتوافق مع ظاهر اللفظ - [00:21:32](#)

والمتوافق مع المنقول عن بعض السلف القول الاول القول الاول وهو ان المقصود بالاسراع به فوق المشي المعتاد ودون الخبب والسرعة التي تؤدي الى ضرر هذا هو الراجح فهذا هو الراجح. بمعنى اخر ان الشارع ان الشارع - [00:21:52](#)

طلب مشي سريع خاص اثناء حمل الجنائز وهذا فارق كبير بين الاقوال. يعني على القول الثاني الذين يقولون يمشي مشيا اعتياديا

لكن لا يتباطأ. يعني لا جديد الحقيقة واضح؟ لانه لو لم يأتي هذا الحديث - [00:22:13](#)

ثم صار الذين يمشون بالجنائز يتباطؤون قصدا لقلنا لهم التباطؤ هذا غير مقصود لان الاصل ان نمشي مشيا معتادا فاذا على قول

على هذا القول حقيقة الحديث لم يظف شيئا زائدا واضح ولا لا؟ يبدو لي ان ان هذا القول آآ - [00:22:34](#)

يعني هو الراجح ان شاء الله والمتوافق مع الحديث والمنقول عن السلف من فوائد هذا الحديث مشروعية عدم مصاحبة الاشرار لانه

اذا طلب الشارع الاسراع بجنائز غير الصالح تخلصا منه نسأل الله العافية والسلامة - [00:22:54](#)

فكيف بمصاحبته وهو حي لا يؤمن شره من فوائد هذا الحديث ان حمل الجنائز خاص بالرجال بوجهه اسرعوا ايوا يحتاج الى ايضا

تكملة لا يعني اتمام الاستدلال باسرعوا ها لا - [00:23:19](#)

اسرع ايوه ان الاسراع وتحمل المشاق بالجنائز من خصائص الرجل لان المرأة لا تستطيع ان تفعل هذا هي يكاد تحمل هذا وجه. الوجه

الثاني انه غالبا اذا حملت المرأة النعش فانه سينكشف منها ما لا يجوز كشفه بسبب المشي والاسراع - [00:23:49](#)

ولهذا نعم الصحيح ان حمل الجنائز خاص بالرجال ان حمل الجنائز خاص بالرجال وعليه العمل اه الان اخيرا من فوائد هذا الحديث

ان السنة حمل ميت على الرقاب والا يحمل على الدواب او على السيارات - [00:24:13](#)

وجه ذلك ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يستطيعون حمله على الدواب مع ذلك كان الامر المتعارف عليه هو ايش حمله

على العقاب هذا اولا ثانيا ان الاسراع المقصود هنا يتحقق تماما حمله على الرقاب والمشي به - [00:24:33](#)

واظن مسألة ان السنة والاولى حمله على الرقاب لا على دابهم او مركوب اظنه محل اجماع. يعني على الاقل انا لم اقف على خلاف

في هذه المسألة ويقويه ظاهر الحديث. وعلى هذا نقول لا ينبغي ولا يحسن - [00:24:55](#)

حمل الجنائز الا لحاجة حمل الجنائز الا لحاجة مثل ان تكون المقبرة بعيدة جدا او يكون الجو حار جدا او تكون الجنائز اه ثقيلة

يصعب حملها او يعني اي سبب يقتضي ان تحمل على الدابة او ثيابه والا تحمل على الرقاب. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا

محمد - [00:25:15](#)

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين منكم والذين اتوا العلم بما ثمنوا خبير - [00:25:37](#)